

ما حكم نكاح الشغار المتفشي في القبائل؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول ارجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الصغار. حيث ان الشخص لا يزوج موليته الا على شخص اخر يزوجه ويشترطون مهرا ولكنه لا يسلم منه شيء. حتى ان الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع ان يتزوج اكثر من واحدة -

[00:00:00](#)

بناته اه راجينا عن الافادة ولكم جزيل الشكر يا اخ مطر ماطر العصيمي من جدة تقول ما حكم من زوج ابنته على ان يتزوج اخت الاخر او ابنته وهو الشرار - [00:00:20](#)

وعيسى ابن عمار فهو لا يدفع ما هو الا حيلة. نقول لك هذا نكاح باطل. اذا صح ما قلت يا اخ مطعم باطل هذا لا يجوز بكل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار - [00:00:39](#)

ونكاح الشر هو ان يزوج الرجل موليته كاخته وبنته على ان يزوجه الاخر موليته كاخته او بنته وما اشبه ذلك. بحيث يكون البضع في مقابلة البضع. بضع اختك مثلا في مقابلة - [00:00:56](#)

بنت الاخر او اخته هذا حرام ولا يجوز. والنكاح باطل والحالة هذه اما لو لو خطب ابنتك مثلا ووافقت ودفع اليها مهر المثل الكامل كما هو المعتاد لبنات مثلها وانت خطبت بنته او اخته ودفعت المهر كامل وكل من البنيتين راضية - [00:01:16](#)

هذا لا بأس به ولا يدخله الشرار. اما ما ذكرت عن المسألة الاولى فلا شك انه شغار وحرام لا يجوز. وعلى المسلم ان يبتعد عن مثل هذا والا يتزوج على بنت زيد على ان يزوجه بنته او اخته بدون مهر المثل - [00:01:43](#)

وانما مهر قليل حيلة آآ او مهر لم يدفع وجوده كأدمه فهذا باطل والله اعلم. احسنتم اثابكم الله - [00:02:06](#)